

ورقة علمية بعنوان

التشوهات الخلقية المتعلقة بالجنين - حقيقتها واحكامها -

مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي
محور الملتقى الذي تندرج فيه: إجهاض الجنين المشوّه.

إعداد الطالب

إسماعيل كوشي

طالب دكتوراه (سنة ثالثة)

جامعة غرداية

ismail.kouchi47@gmail.com

1440هـ / 2019م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن طلب الولد وبقاء الذرية فطرة إنسانية فطر الله الناس عليه، ومقصد ضروري من المقاصد الشرعية التي جاءت النصوص بتقريرها والتأكيد عليها؛ وإن سلامة الولد وصلاحه من أكبر ما يؤمله الوالدان ويحرصان عليه، قال ﷺ: **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** [الأعراف: 189].

إلا أنه قد تقتضي حكمة الله ﷻ أحيانا أن يُخلق الإنسان على غير تلك الصورة التي هي أحسن الصور، وعلى غير ذلك التكوين الذي هو احسن تكوين فنجد أن البعض قد يولد بتشوهات خلقية تعكر عليهم صفو حياتهم وتسبب لهم آلاما كبيرة.

فدعت الحاجة والضرورة لتقرير أحكام خاصة بهم نظرا لوضعهم الذي يحتاج إلى أعمال النظر والاجتهاد لبيان ما يتعلق بهم من أحكام.

وعليه فإن هذا البحث يعرض مسألة من أهم المسائل الطبية والتي اعتبرها العلماء من النوازل المستجدة في هذا العصر على المستويين الطبي والشرعي، وهي مسألة التشوهات الخلقية المتعلقة بالجنين - حقيقتها واحكامها -.

وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ♦ يعتبر هذا الموضوع تزوجا بين علمين هما من أشرف العلوم في الدنيا: علم الشريعة، وعلم الطب.
- ♦ يعنبر هذا الموضوع من النوازل الطبية التي يجدر بنا دراستها، خاصة وأن الموضوع ذو أبعاد نفسية واجتماعية ذات أهمية كبرى.
- ♦ كثرة ظاهرة التشوهات الجينية واجهاض الأجنة بسبب ذلك، مما يستدعي ضرورة إيجاد حكم شرعي للمسألة.

♦ في دراسة هذا الموضوع بيان لسمو الشريعة الإسلامية وشموليتها لجميع مناحي الحياة.

أما عن الإشكالية الأساسية التي يسعى البحث للإجابة عنها فتتمثل في الآتي:

♦ **ما مدى تأثير التشوهات الخلقية على الأحكام المتعلقة بالجنين؟**

ويندرج تحتها أسئلة سيجيب عنها البحث ضمنا، وهي:

♦ ما هي حقيقة التشوهات الخلقية المتعلقة بالجنين؟

♦ ما هي أسباب التشوهات الخلقية؟ وما أنواعها؟ وفيما تتمثل أهم أخطارها؟.

♦ ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الاجنة المشوهة؟

♦ ما هو الحكم الشرعي لإجهاض الاجنة المشوهة؟.

وستبحث هذه المسائل وفق الخطة الآتية (العناوين الرئيسية):

مقدمة: أهمية الموضوع الإشكالية...

المبحث الأول: حقيقة التشوهات الجينية، اقسامها وأسبابها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الاجنة المشوهة.
خاتمة: تذكر فيها اهم النتائج المتوصل إليها و كذا التوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التشوهات الجنينية، اقسامها وأسبابها.

يحسن بنا بداية وقبل الشروع في بيان أحكام التشوهات الخلقية للجنين، ان نعرّف تلك المصطلحات من جهة اللغة والاصطلاح، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: حقيقة التشوهات الخلقية للجنين

الفرع الأول: حقيقة التشوهات الخلقية للجنين في اللغة

أولاً: تعريف التشوهات في اللغة

التشوهات جمع «التشوه» والتي يرجع أصلها في اللغة إلى ثلاثة حروف هي : الشين والواو والهاء، فهي مأخوذة من التشوه؛ وترد هذه الكلمة لمعان هي:

1. قُبِحَ الْخَلْقَةُ: تقول شاهَ وجهُهُ شَوْهًا وشَوْهَةً: قَبِحَ، فهو أشْوَهُ¹، ومنه قوله ج: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»²؛ وكل شيء من الخلق لا يُوافق بعضه بَعْضًا أشْوَهُ ومُشَوَّهٌ، والمُشَوَّهُ أيضًا: الْقَبِيحُ الْعَقْلُ.³
2. نَوْعٌ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ: يقال: رجل شَائِهٍ البصر، إذا كان حديد البصر، ويقال الأشوه الذي يصيب الناس بالعين. ويقولون: لا تشوه علي، إذا قال ما أحسنك، أي لا تصبني بعينك.⁴

والمعنى الأول هو الأنسب للبحث.

ثانيا: تعريف الخلقية في اللغة

الخلقية صفة للتشوهات، وأصلها من «خَلَقَ»؛ الخاء واللام والقاف أصلان:

1. الْإِنشَاءُ عَلَى مِثَالِ أْبْدَعِهِ: والخلق في كلام العرب: ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه⁵، يقال: خلق الله الأشياء خلقا وهو الخالق والخالق وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه.⁶ وَالْخَلْقَةُ: الفطرة وينسب إليها على لفظها فيقال عيب خلقي ومعناه موجود من أصل الخلقة وليس بعارض.⁷
2. تَقْدِيرُ الشَّيْءِ: ومنه قول الله جل وعز: + فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: 14] والمعنى: أحسنُ المقدرين؛ وكذلك قوله: + وَتَخْلُقُونَ إِنْكَا_ [العنكبوت: 17] أي: تَقْدِرُونَ كذبا.¹

¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص1248).

² ابن فارس: مقاييس اللغة، (3/231)؛ والحديث أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (1777)، (3/1402).

³ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، (4/402).

⁴ ابن فارس: مرجع سابق، (3/231).

⁵ الأزهرى: تهذيب اللغة، (7/16).

⁶ الفيومي: المصباح المنير، (1/180)؛ الزبيدي: تاج العروس، (25/251).

⁷ الفيومي: مرجع سابق، (1/180).

والمعنى الأول أنسب لموضوع البحث؛ وعليه فالتشوهات الخلقية: هي العيوب التي يولد بها الإنسان وتكون موجودة من أصل الخلقة وليست بأمر عارض أو طارئ.

ثالثاً: تعريف الجنين في اللغة

إن كلمة الجنين مأخوذة من «جنن»، يقال: جن الشيء يجنه جنناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك. وحنه الليل يحنه جنناً وحنواً وحنَّ عليه يحنُّ، بالضمِّ، جنوناً وأجنَّه: ستره.² ومنه قوله ﷺ: **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ** _ [الأنعام:76] أي: تَغَشَّاهُ وَسَتَرَهُ.³

والجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، والجمع أجنة وأجنن.⁴

الفرع الثاني: حقيقة الاصطلاحية للتشوهات الخلقية للجنين

لقد تبين فيما سبق التعرف على حقيقة التشوهات الخلقية في اللغة وأنها تعبر عن قبح الخلقة والنقص فيها والعيوب التي يولد بها الإنسان على خلاف المعتاد؛ وهنا نجد أن المعنى الاصطلاحى لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي بل يتفقان إلى حد كبير، وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الاصطلاحية:

التعريف الأول: يقول التشوهات الخلقية هي: تخلُّق غير طبيعي لعضو أو جزء من العضو يؤدي إلى خلل في وظيفة ذلك العضو أو الجزء من العضو.⁵

التعريف الثاني: تخلُّق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الانسجة في مرحلة تخلق الجنين، وقد تكون ظاهرة أو داخلية لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالفحوصات..

التعريف الثالث: وعرفت بأنها التغيُّر في شكل الجنين أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه بحيث يمكن أن يؤثر عليه في المستقبل، سواء في شكله أو في وظائف أعضائه وقد تكون بسيطة أو شديدة.⁶

التعريف الرابع: الشذوذات البنيوية أو الوظيفية، بما فيها الاضطرابات الاستقلابية الموجودة منذ الولادة.⁷

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن التشوهات الخلقية للجنين هي ذلك التغيُّر في شكل الجنين أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه مما يؤدي إلى قبح الخلقة والنقص فيهما وقد تكون بسيطة أو شديدة، وقد تكون ظاهرة أو داخلية لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالفحوصات.

¹ الأزهرى: تهذيب اللغة مرجع سابق، (16/7).

² ابن منظور: لسان العرب، (92/13).

³ ابن كثير: تفسير ابن كثير، (291/3).

⁴ ابن سيده: مرجع سابق، (213/7).

⁵ قاري، سمير بن حسن: مدخل إلى الوراثة البشرية، (ص342).

⁶ العريض، شيخة: الوراثة ما لها وما عليها، (ص107).

⁷ منظمة الصحة العالمية، العيوب الولادية - تقرير الأمانة -، (ص01).

وعليه يمكن أ يقال بأن الجنين المشوه هو: الجنين الذي يولد بنقص في الخلقة أو بخلل في وظائف الأعضاء الخارجية أو الداخلية.

المطلب الثاني: أسباب التشوهات الخلقية للجنين

يقسم أهل الاختصاص أسباب التشوهات إلى قسمين؛ داخلية وخارجية.

أولاً: الأسباب الداخلية للتشوهات الخلقية

1. اضطرابات الغدد الصماء للأم:

مثل المعاناة من مرض السكري، ووجود فرط أو قصور في نشاط الغدة الدرقية و نحو ذلك.¹

2. الإصابات الصبغية:

من المعروف عند أهل الاختصاص أن نواة خلية الإنسان تحتوي على (46) صبغياً، وتتنظم في أزواج تبلغ (23) زوجاً، وهذه الأخيرة - أي الخلايا الجنسية - هي نتاج انقسام الخلية البشرية الأولى ذات (46) صبغياً. لكن أحياناً قد تحدث بعض الاختلالات أثناء عملية الانقسام مما ينتج عنه إما زيادة وتضاعف في الصبغيات، فإذا حافظت إحدى الخليتين الجنسية على (46) صبغياً فسيكون عدد صبغيات اللقيحة (69) صبغياً، فيحدث بذلك إجهاض مبكر.

وأحياناً يكون نقص في صبغيات إحدى الخليتين الجنسية، فنتج لقيحة عدد صبغياتها (45) صبغياً، وهذا يؤدي إلى تشوه شديد يؤدي إلى إجهاض مبكر أيضاً.

وفي حالات أخرى يحصل عكس ذلك فيكون هناك زيادة في عدد الصبغيات فنتج لقيحة مكونة من (47) صبغياً، وهذا يؤدي إلى تشوهات مختلفة أشهرها: **التشوهات المنغولية**، وهي تشوه جسيمي يرافقه تخلف عقلي.²

3. الأمراض الوراثية

تؤدي الأمراض الوراثية إلى ظهور الكثير من التشوهات الجنينية، أشهرها: مرض الضمور العضلي الذي يصيب الذكور، ويؤدي إلى ضمور عضلات الفخذين والساقين وعضلات القلب، وهذا ما يقعد المصاب به على الحركة في سن مبكر.³

ثانياً: الأسباب الخارجية للتشوهات الخلقية

ذكر الأطباء انه يوجد عوامل خارجية متعددة ومتنوعة تتسبب في إحداث تشوهات جنينية، ولعل أهمها ما يلي:

1. التعرض للإشعاعات:

قد تتعرض النساء الحوامل لإشعاعات متعددة وذلك من أجل تشخيص بعض الامراض مما يؤدي إلى حدوث تشوهات لدى الاجنة خصوصاً خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل.

¹ El Fdili El Mostapha: diagnosticantenatal des malformations Foetales، (page 38).

² ارفيس ، باحمد: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، (266-271)

³ ارفيس ، باحمد: المرجع نفسه، (ص273).

وقد أكد الأطباء أن تعرض المرأة أثناء فترة حملها إلى إشعاعات تتجاوز كمية 01 راد يمكنه أن يسبب تشوهات جنينية متفاوتة الخطورة، وهذا ما قد اكتشفه الباحث أشينهايم عام 1920م، حيث سجل ولادة طفل صغير الدماغ ومتخلف عقليا بسبب تعرض امه للإشعاعات في فترة الحمل.¹

2. تناول العقاقير والمواد الكيماوية:

يسبب تناول المرأة الحامل لبعض العقاقير والمواد الكيماوية تشوهات مختلفة لجنينها، فدواء التتراسيكلين مثلا يسبب تشوهات على مستوى الأسنان، ويؤثر سلبا على نمو العظام؛ ودواء الثاليدوميد تسبب في تشوه حوالي 1200 طفل حيث وُلدوا عديمي الأطراف أو بأطراف مشوهة؛ كما أن العلاج الكيماوي يؤدي إلى تشوهات خطيرة على مستوى الجهاز العصبي والهيكلية.²

3. الأمراض المعدية

تعتبر الأمراض المعدية من أبرز العوامل والأسباب المؤدية إلى إحداث تشوهات جنينية، ولعل في مقدمتها الامراض الآتية:

♦ **الحصبة الألمانية:** حيث عن إصابة الأم بهذا المرض يمكن أن يؤدي إلى إصابة جنينها بتشوهات متعددة أهمها: الصمم، واختلالات على مستوى القلب والكبد.

♦ **فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز):** يسبب جملة من المخاطر والتشوهات أهمها: حصول تشوهات في الوجه والجمجمة، ولادة الطفل حاملا للفيروس - وهذا أخطرها -

♦ **فيروس الهربس:** ويسبب التخلف العقلي وتشوه الوجه، وكذلك الأسنان والعظام.³

4. تعاطي الكحول والمخدرات:

يؤدي الإفراط في تناول الكحول والمخدرات من طرف النساء الحوامل إلى إصابة الاجنة بتشوهات مختلفة؛ من بينها: صغر الدماغ وصغر الفكن والحنك المشقوق، كما يعد التخلف العقلي وتأخر النمو أشهر هذه التشوهات؛ بالإضافة إل اختلالات في الأعضاء التناسلية وإصابات في الجهاز العصبي.⁴

5. **أسباب ميكانيكية:** من أبرزها تعرض الحامل إلى ضربات قوية وحوادث سير، أو أخطاء أثناء الولادة،

أو فشل محاولة الإجهاض؛ مما يؤدي إلى نفص السائل الأمنيوسي الذي يسبب بدوره تأخرا في النمو.⁵

المطلب الثالث: أقسام التشوهات الخلقية للجنين

يمكن تقسيم التشوهات الجنينية إلى أقسام متعددة وذلك باعتبارها مختلفة، وسنذكر هنا أهم تلك

التقسيمات، وهي كالاتي:

¹ البار، محمد علي: الجنين المشوهه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، (ص318).

² البار، محمد علي: المرجع نفسه، (ص341 فما بعدها).

³ البار، محمد علي: المرجع نفسه، (ص341 فما بعدها)؛ الأغا، محمد أنيس: الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، (ص32).

⁴ ارفيس ، باحمد: المرجع السابق، (ص273).

⁵ الصبحي، داود بن سليمان: الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة والنظم الوضعية، (ص113).

الاعتبار الأول: بحسب سبب التشوهات

أولاً: التشوهات الصبغية

ذُكر فيما سبق أن خلية الإنسان تحتوي على (46) صبغياً يرثها الجنين عن أبويه عبر عملية الإخصاب؛ لكن قد يحدث اختلال في تلك الصبغيات - على التفصيل الذي مر ذكره - مما يؤدي إلى إحداث تشوهات في الجنين وتفاوت شدها في مستويات كثير حتى تصل إلى عدم استمرار حياة الجنين مع هذه التشوهات، أو أنه يحدث إجهاض تلقائي للجنين.

ومما يذكره الأطباء أن حالات الاختلالات الصبغية قليلة الحدوث إلا أنها تؤدي كما ذكرنا إلى تشوهات خارجية للمصاب، مما يؤدي بدوره إلى إحداث أمراض مختلفة وعاهات دائمة..¹

ثانياً: تشوهات ناتجة عن عوامل متعددة

ويتنوع هذا القسم إلى:

1. تشوهات أثناء عملية تكوين الأعضاء: حيث يحدث اختلال كلي أو جزئي في تركيب العضو نتيجة لعوامل متعددة، قد تكون بيئية أو وراثية أو نتيجة لتفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية.²
2. تشوهات في شكل الأعضاء نتيجة لعوامل ميكانيكية يعني المؤثرات المادية الخارجية كتعرض الحامل لضربات قوية أو حوادث..

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى مدى خطورتها على الأم وعلى الجنين نفسه

1. تشوهات لا تشكل خطراً على الجنين ولا على أمه: إلا أنها قد تسبب للمصاب بها بعض الإحراج أثناء تعاملاته الحياتية، ومن أمثلتها:
 - زيادة عدد أصابع الأطراف.
 - الشفة المشرومة.
 - تشوه الأسنان ...
2. تشوهات يتم معها الحمل والولادة بشكل طبيعي: إلا أنها تسبب مشاكل صعبة في حياة المصاب بها، ومن أمثلتها:
 - الضمور العضلي.
 - التخلف العقلي...
3. تشوهات تسبب عسر الولادة: وقد تؤدي إلى موت الجنين قبل الأم، إلا إذا تمت الولادة بعملية قيصرية، ومن أمثلتها:
 - تضخم الدماغ.
 - التوائم السيامية.

¹ البار، محمد علي: الجنين المشوهه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، (ص393).

² الحمود، محمد حسن: علم الاجنة الطبي، (260/1).

4. تشوهات خطيرة: يغلب على الظن موت الجنين بسببها قبل تمام الحمل، أو بعد ولادته؛ ومن أمثلتها:
- الجنين اللدماغي.¹

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الأجنة المشوهة

تعتبر مشكلة الإجهاض إحدى القضايا الفقهية التي أطال فقهاؤنا البحث فيها والحديث عنها، فجدوا واجتهدوا في بيان حكمها الشرعي.

ومع التقدم و التطور العلمي أصبح بإمكان الأطباء تشخيص الأجنة داخل الارحام، ومعرفة أصابة الجنين بتشوهات من عدمه وهو في مراحل مبكرة باستخدام الوسائل الحديثة، فبرز الإجهاض كحل لمشكلة الأجنة المشوهة عند تعذر علاج تلك العيوب؛ فما حكم الإجهاض في هذه الحالات؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

المطلب الأول: حقيقة الإجهاض وأنواعه

أولاً: حقيقة الإجهاض

1. **الإجهاض في اللغة:** قال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحينا عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض». ² ويقال: «جَهَضَ وَجَهِيضَ، هُوَ الْوَلَدُ السَّقَطُ، أَوْ الْجَهِيضُ: مَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَفَخَ فِيهِ رُوحُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْيشَ». ³ ويقال: «أجهضت الحامل ألقت ولدها لغير تمام ويُقال أجهضت جنينا...و الإجهاض: خُروج الجنين من الرَّجْم قبل الشَّهر الرَّابِع». ⁴

وهناك ألفاظ تستعمل بمعنى الإجهاض، وهي إما مرادفة لكلمة الإجهاض أو بينهما عموم وخصوص؛ وقد استعملها الفقهاء في كتبهم بمعنى (الإجهاض) مثل: الإسقاط، الإلقاء الطرح، الإنزال والإملاص.⁵

2. **الإجهاض في الاصطلاح:** عُرِّفَ الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانا، وذلك لان الإجهاض تكلم فيه الفقهاء، والأطباء وعلماء القانون وغيرهم، وقد اختلفت تعاريف كل طائفة من هؤلاء وسأورد تعريفا لكل فئة فيما يلي:

التعريف الأول: الفقهاء لا يخرج استعمالهم الاصطلاحي عن المدلول اللغوي لكلمة الإجهاض، ولكنه يعبرون أحيانا بمرادفات له سبق ذكرها، وبرز المرادفات التي يستعملونها هي (الإسقاط).⁶

¹ أرفيس ، باحمد: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، (ص455)، الكيلاني، جمال أحمد: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، (ص396).

² ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ص489).

³ الزبيدي: تاج العروس، (279/18).

⁴ إبراهيم مصطفى، ومن معه: المعجم الوسيط، (ص143).

⁵ رحيم، إبراهيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص80).

⁶ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (327/32).

التعريف الثاني: تعددت التعريف الطبية للإجهاض ولعل أدق تعريف عندهم وهو ما استقر عليه رايهم في الحديث، أنه: خروج محتويات الرحم فييل عشرين أسبوعا، ويعتبر مزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 - 38 أسبوعا ولادة قبل الأوان.¹

التعريف الثالث: أما علماء القانون ورجاله فقد عرفوا الإجهاض بأنه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون؛ ويقوم على وجود أركان ثلاثة: وجود حمل، ووجود الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي.²

من خلا ما سبق يمكن أن نعرف الإجهاض بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.³

ثانيا: أنواع الإجهاض

لم يرد ذكر لأنواع الإجهاض عنج الفقهاء؛ ولكن معرفة أنواعه تفيد في الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة به، لأنه يلقي الضوء على الدوافع والأسباب المفضية إليه؛ وقد قسم الأطباء الإجهاض بحسب أسبابه إلى ما يلي:

1. الإجهاض التلقائي: بمعنى أن الرحم يقوم بإلقاء الجنين تلقائيا دون أي تدخل خارجي، ويعتبر هذا النوع من الإجهاض عملية طبيعية يقوم بها الرحم للتخلص من أجنة لم تكتمل فيها مقومات الحياة، وهذا الإجهاض موجود بنسبة كبيرة.⁴ ولهذا النوع من الإجهاض أسباب متعددة منها:

- كون البويضة الملقحة تحمل تشوهات شديدة في الصبغيات، وهذا أهم الأسباب.
- إصابة المرأة الحامل بأمراض معينة مثل ضغط الدم والبول السكري وغيرها.
- عيب في الجهاز التناسلي للمرأة الحامل.
- تعرض المرأة لحادث ما، أو صدمة نفسية ونحوها.⁵

2. الإجهاض الجنائي: إنهاء الحمل النظامي ذي التصور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه لأسباب متعددة، منها الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وهذا هو الإجهاض غير المسموح به قانوناً في معظم الدول، وغالباً ما يحصل هذا النوع من الإجهاض دون مبرر كالرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على ما يسمى جمال المرأة ورشاقتها، أو الاغتصاب أو التستر على

¹ ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مادة إجهاض، (ص106).

² رحيم، إبراهيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص86).

³ مذكور، محمد سلام: حكم الإجهاض في الإسلام، مقال في مجلة العربي العدد (177) رجب 1393هـ (ص50).

⁴ البار، محمد علي: مشكلة الإجهاض، (ص12).

⁵ البار، محمد علي: المرجع نفسه، (ص12).

فاحشة. ويمارس هذا النوع بوسائل بدائية، وبشكل سري وتقدم عليه المرأة الحامل إما بنفسها أو بواسطة غيرها سواء كان الحمل مشروعاً أو غير مشروع.¹

3. **الإجهاض العلاجي:** ويسمى الإجهاض الدوائي أو الإجهاض الضروري، وهو إنهاء حالة الحمل من قبل الأطباء في الحالات التي يكون فيها سير الحمل خطراً على حياة الأم لإنقاذ حياتها بشهادة طبيين عدلين ثقة؛² وهذا فيه مسوغ طبي للإجهاض محافظة على حياة الأم بسبب الحمل عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، أو دفع أعظم المفسدتين.³

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الاجنة المشوهة

أولاً: تحرير محل الخلاف

يحسن بنا قبل مناقش حكم الإجهاض عند علمائنا أن نحرر محل النزاع بينهم، حتى يتضح لنا الحكم جلياً ولا تنتشعب بنا المسالك، فنقول:

- ♦ يعتبر الإسلام الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه من أشد الذنوب وأعظمها، ويحرمه، ذلك لأنه اعتداء على نفس مصانة واجب حفظها، وقتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، فهو حرام بالإجماع.⁴
- ♦ كما لا يُعلم خلاف بين العلماء في جواز الإجهاض في حالة الجزم والقطع بموت الجنين في أي مرحلة من مراحل حملها.⁵
- ♦ واتفقوا أيضاً على حرمة إجهاض الجنين بسبب تشوهات بسيطة والتي لا تشكل خطراً على الام ولا على جنينها، كزيادة بعض الأصابع ونحوها في أي طور من اطوار الحمل.
- ♦ ثم اختلفوا في حكم الإجهاض بسبب التشوهات الجينية التي تشكل خطراً على الأم، أو على جنينها، وهذا ما سنطرقه بالبحث فيما يلي.

ثانياً: مذاهب العلماء في حكم إجهاض الاجنة المشوهة

اختلف الفقهاء - كما ذكرنا - في حكم إجهاض الاجنة المشوهة، وسأقسم البحث إلى حالات يسهل معها تصور الحكم الشرعي.

1. **إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:** سبق وأن ذكرت إجماع العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح؛ إلا أنه بقي أن نذكر متى تنفخ الروح في الجنين؟ أقول:
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

¹ الرواشدة، أحمد: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (23)، العدد

(01) 2007؛ ص(435)؛ وينظر: البار، محمد علي: مشكلة الإجهاض - مرجع سابق - ، (ص12)

² الرواشدة، أحمد: مرجع سابق، (ص435)؛ وينظر: البار، محمد علي: مشكلة الإجهاض - مرجع سابق - ، (ص28)

³ السبكي: الأشباه والنظائر، (1/45)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص87)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص75).

⁴ الدردير: الشرح الكبير، (2/266)؛ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (32/327).

⁵ رحيم، إبراهيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص193 فما بعدها).

الأول: نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد مرو (120) يوما، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا عن المتقدمين واستدلوا بحديث ابن مسعود \hat{a} وفيه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ..»¹؛ قال النووي: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»².

الثاني: نفخ الروح يكون بعد مرور (40) يوما فقط، واستدلوا بحديث حذيفة بن أسيد \hat{a} قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَدَّكَرَ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ»³.

واستدلوا بأدلة أخرى ليس هذا محل سردها⁴، ولعل هذا القول هو الأرجح لقوة أدلته، والله أعلم.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة الإسلامية ما يلي: «إذا كان الحمل قد بلغ (120) يوما فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقافات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر موكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين»⁵.

2. إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

أولا حكم الإجهاض عموما في هذه المرحلة: اختلف العلماء في إسقاط الجنين عموما قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

أ- **الأول: حرمة الإجهاض مطلقا:** وهو رأي بعض الحنفية وأكثر المالكية والإمام الغزالي، وابن تيمية وابن رجب وابن الجوزي الحنبلي، وهو أحد قولي الظاهرية⁶.

واستدل هؤلاء العلماء بما يلي:

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(3208)، (4/111)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ خُلُقِ الْأَدْمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم (2643)، (4/2036).

² النووي: شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (16/191).

³ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كَيْفِيَّةِ خُلُقِ الْأَدْمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم (2645)، (4/2037).

⁴ للمزيد من الفائدة، ينظر: عبد الجواد الصاوي: أطوار الجنين ونفخ الروح، بحث على موقع جامعة الإيمان باليمن، بتاريخ: 7/3/1423هـ - 19/05/2002م

⁵ الجيزاني: فقه النوازل، (4/24).

⁶ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/176)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص141)؛ الغزالي: إحياء علوم الدين، (2/51)؛ ابن تيمية: الفتاوى المصرية، (4/185)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (1/163).

♦ عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة »¹
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على المرأة التي أسقطت حمل المرأة الأخرى لإثمها، وهذا يدل على عدم جواز الإسقاط مطلقاً.

♦ قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فلما كان المتعرض للبيض-الذي هو أصل الصيد- مؤاخذاً عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله.

♦ الإسقاط يشبه الوأد، لعله اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والوَأد كذلك فكلاهما حرام.²

ب- كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح: ذهب بعض المالكية، وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية إلى كراهة إسقاط النطفة قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل.³ واستدلوا بما يلي:

♦ إن النطفة ليست شيئاً، ولذا لا يتعلق بها حكم حال إلقائها مثلها كما لو كانت في صلب الرجل، لأنها لم تتعقد وقد لا تتعقد.⁴

♦ قياس الإسقاط في هذه المرحلة على العزل، فقالوا، كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الإسقاط. قال ابن حجر العسقلاني: "وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا."⁵

♦ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها..»⁶

وجه الدلالة: الحديث يرشد أن تصوير الجنين واكتمال خلقه يكون في أول الأربعين الثانية، وقبل هذه المدة لا يتكون، ولذا كان الإسقاط في هذه الحالة جائزاً.⁷

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (6904)، (11/9)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (1681)، (3/1309).

² الرواشدة، أحمد: مرجع سابق، (ص 437-438)

³ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/267)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/176)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (3/360).

⁴ ينظر: القرطبي: تفسير القرطبي، (12/8).

⁵ ابن حجر: فتح الباري، (3/310).

⁶ سبق تخريجه ص(11).

⁷ الرواشدة، أحمد: مرجع سابق، (ص 437-438)

ج- الجواز مطلقا قبل نفخ الروح: ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة كابن عقيل إلى جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين واشترط الحنفية إذن الزوج والزوجة سواء كان لعذر أو لغير عذر.

قال ابن عابدين: «قال في النهر، هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء؛ ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مئة وعشرين يوماً»¹؛ وقال ابن قدامة: «.. فإن تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين الآدمي»²؛ قال المرداوي: «وظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح»³.
واستدلوا بما يلي:

♦ إن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانتها وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ.⁴

♦ إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح؛ قال ﷺ: **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** [التكوير: 8-9] والموءودة تسأل حال البعث، ولا بعث إلا من حلت فيه الروح، ولذا لا يكون الاعتداء عليه وأداً ولا يحرم إسقاطه.⁵

♦ واستدلوا أيضاً بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني بجواز الإسقاط قياساً على العزل.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء والعلماء باختصار شديد- يستظهر الباحث راي من يقول بجواز الاجهاض قبل الأربعين يوماً وذلك إذا وجدت الضرورة لإلقاء الجنين، وشروط الضرورة المعتبرة للإجهاض هي:

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

- ان تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى معها تلف النفس أو العضو.

- أن يقتصر على الحد الأدنى فيما يباح فعله لدفع الضرورة.

- ان يكون الإسقاط هو الحل الوحيد لدفع الضرورة، بحيث تتعذر الوسائل الأخرى.⁶

ثانياً حكم إجهاض الجنين المشوه في هذه المرحلة

بعد الوقوف على حكم الإجهاض عموماً في مرحلة ما قبل نفخ الروح وذكر اختلاف العلماء في وقت نفخ الروح مع اختلافهم في حكم الإجهاض، نتطرق الآن إلى بيان حكم إجهاض الجنين المشوه في هذه المرحلة.

وسأقسم بحث هذه المسألة على حسب حالات التشوه ودرجات خطورتها كالاتي:

1 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (176/3).

2 ابن قدامة، المغني، (406/8)

3 المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (386/1).

4

5

6 القحطاني، مسفر: إجهاض الجنين المشوه، (ص187).

الحالة الأولى: حكم الإجهاض بسبب تشوهات لا تشكل خطراً على الجنين ولا على أمه؛ مرّ معنا ذكر اتفاق العلماء على حرمة الإجهاض مطلقاً - أي في جميع مراحل الحمل - بسبب التشوهات التي لا تشكل خطراً على الجنين ولا على أمه، حتى وإن كانت قد تسبب بعض الحرج للمصاب بها أثناء تعاملاته، كزيادة أصابع الأطراف وتشوه الاسنان ونحوها.¹

الحالة الثانية: حكم الإجهاض بسبب تشوهات تشكل خطراً على الجنين أو أمه ولا يمكن علاجها؛ إن

التدقيق في بيان حكم هذه الحالة يقتضي التفريق بين صورتين على النحو الآتي:

الصورة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب تشوهات تشكل خطراً على الجنين أو أمه ولا

يمكن علاجها؛ وعلى ضوء ما تم اختياره سابقاً من جواز الإسقاط قبل نفخ الروح - وهو ما تكاد تتفق عليه كلمة الفقهاء - فإننا نقول هنا بجواز الإسقاط في هذه الحالة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي حيث نص على الآتي: «إذا كان الحمل قد بلغ (120) يوماً فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر موكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعا لأعظم الضررين».² وهذا ما استظهره الدكتور البوطي حيث قال: «فأما الاعذار التي تدعو إلى الإسقاط قبل ان تدب الحياة في الجنين، فيمكن أن يرقى حكمها إلى درجة الضرورة المبيحة للمحظور إذا كانت المصلحة منوطة بالإجهاض راجحة على مصلحة بقاء الحمل»³؛ وهذا ما نصره كصير من الباحثين المعاصرين، منهم: الباحث جمال احمد الكيلاني⁴، وإبراهيم بن محمد رحيم⁵ وغيرهم؛ واستدلوا على هذا الحكم بأدلة ملخصها فيما يلي:

- استندوا إلى مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وذلك ان التشوهات التي لا يمكن علاجها سيتلقى بسببها المصاب مشقة وعنتاً في معاملاته وحرجاً جراء نظرة المجتمع له.
- قياس جواز الإجهاض بسبب التشوهات التي لا يمكن علاجها على جواز الإجهاض بسبب الزنا عند بعض الفقهاء.
- استناد إلى قاعدة الشريعة في ارتكاب ادنى المفسدتين لفع اعلاهما؛ فمفسدة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح أقل من مفسدة بقاءه مع تعرضه لمشاق ومتاعب متعددة الله أعلم بها.

- **الصورة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح بسبب التشوهات التي لا يمكن علاجها؛** إن

الناظر فيما قاله الفقهاء - وقد تقدم الكلام عنه - يجد أنهم اتفقوا على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح وقد نقلنا الإجماع على ذلك؛ لكنهم ومع اتفاقهم إلا أن غالبية العلماء استثنوا الحالة التي تشكل فيها هذه التشوهات خطراً على حياة الام فقالوا بجوازه حينئذ؛ وعللوا رأيهم بما ملخصه:

1 ينظر: محمد الحبيب بن الخوجة: عصمة الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 04، (ص286).

2 الجيزاني: فقه النوازل، (24/4).

3 البوطي، محمد سعيد رمضان: تحديد النسل، (ص107).

4 الكيلاني، جمال: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الاسلامي، (ص 397)

5 رحيم، إبراهيم بن محمد: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص174).

- قاعدة دفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف.
- الأم سبب في وجود جنينها فلا يكون سببا في اعدامها.
- الأم متيقنة حياتها ومستقرة بخلاف الجنين؛ وهي مع ذلك عماد الاسرة.¹

ثالثا: ذكر سبب الخلاف، مع بيان ما يستظهره الباحث

- أ- إن المتأمل في اجتهادات الفقهاء وما دونوه في هذه المسألة، يجد أن سبب اختلافهم لا يخرج عن الأمور الآتية:
- اختلافهم في مدى اعتبار الجنين كائنا غنسانيا قبل نفخ الروح.
 - اختلافهم في تقدير الضرورة المبيحة للإجهاض.
 - اختلافهم في الترجيح بين حياة الأم وحياة الجنين عندما يشكل خطرا عليها.
- ب- بعد النظر في مذاهب الفقهاء وآرائهم في مدى تأثير التشوهات على حكم الإجهاض والتأمل في أدلتهم يرى الباحث - والله أعلم - ما يلي:
- جواز الإجهاض قبل (40) يوما الأولى منذ بداية الحمل؛ ويتأكد الحواز في حالة وجدت تشوهات خطيرة لا يمكن علاجها.
 - لا يجوز الإجهاض بعد مرو (40) يوما منذ بداية الحمل؛ إلا إذا التشوهات تشكل خطرا على حياة الام، وذلك لأن الأم أصل وحياة متيقنة بخلاف الجنين؛ فلا يزال اليقين بالشك.
 - أما بعد مرور (120) يوما فالباحث يتوقف في هذا.

الخاتمة

وأخيرا وبعد ذكر مذاهب العلماء والفقهاء في مسألة التشوهات الجنينية ومدى تأثيرها في حكم الإجهاض، مع ما يراه الباحث؛ يحسن بنا أن نختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج

- التشوهات الخلقية تشمل كل عيب أو نقص في أعضاء الإنسان، ولها أسباب مختلفة بين بيئية وأخرى وراثية.
- الأصل عدم جواز التعرض للأجنة بالإجهاض بعد حصوله في الرحم.
- يجوز إجهاض الأجنة مطلقا قبل الأربعين يوما على المذهب المختار.
- لا يجوز إجهاض الأجنة المشوهة تشوهات بسيطة ويمكن علاجها، سواء قبل نفخ الروح أو بعده.
- يجوز إجهاض الاجنة المشوهة تشوهات خطيرة لا يمكن علاجها قبل نفخ الروح.

1 المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر، (ص307)؛ شلتوت: فتاوى الشيخ شلتوت.

- لا يجوز إجهاض الاجنة المشوهة تشوهات خطيرة لا يمكن علاجها بعد نفخ الروح، الا إذا شكّلت تلك التشوهات خطرا على حياة الام

ثانيا: التوصيات

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي:

- ضرورة الاخذ بالإجراءات الوقائية اللازمة للتقليل من حدوث التشوهات الخلقية، وهذا ما يفر جهودا كثيرة على الأولياء.
- عدم اللجوء إلى الإجهاض خصوصا بعد (40) يوما، إلا بعد استنفاذ جميع الحلول الطبية المباحة الممكنة لإنقاذ الجنين.
- ضرورة اطلاع الأطباء على أحكام الشريعة الغراء وضوابط التعامل مع الحمل جميع أطواره، حتى لا يقعوا في قتل النفس التي حرم الله بغير حق.

هذا ما أردت بيانه فإن اصبحت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما؛ والحمد لله رب العالمين

ثبت مراجع البحث

1. إبراهيم مصطفى، ومن معه: المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، سنة: 1425هـ / 2004م.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى المصرية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
3. ابن جزى: القوانين الفقهية، (ص141)؛
4. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة: 1379هـ.
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

6. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
8. ابن فارس، أحمد أبو الحسين: **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1399 هـ - 1979 م.
9. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.
10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير ابن كثير**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
13. ارفيس، باحمد: **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين**، AD éditions، الجزائر، الطبعة الثانية.
14. الأزهرى، محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
15. الأغا، محمد أنيس: **الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي**، رسالة ماجستير بجامعة غزة، سنة/ 1433 هـ / 2012 م.
16. البار، محمد علي: **الجنين المشوهه**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية.
17. البار، محمد علي: **مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية**، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1405 هـ / 1985 م.
18. البجيرمي، سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
20. البوطي، محمد سعيد رمضان: **مسألة تحديد النسل**، مكتبة الفارابي - سوريا - بدون طبعة ولا تاريخ

21. الجيزاني، محمد بن حسين: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ، الطبعة: الثاني، سنة: 1427هـ / 2006م.
22. الحمود، محمد حسن: **علم الاجنة الطبي، الأهلية للنشر والتوزيع**، الطبعة الثاني، سنة: 2005م
23. الدريد، أحمد بن محمد: **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. رحيم، إبراهيم: **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، إصدارات الحكم، بريطانيا، الطبعة الأولى، سنة: 1423هـ / 2002م.
26. الرواشدة، أحمد: **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (23)، العدد (01).
27. الزبيدي، محمد بن محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون معلومات.
28. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: **الاشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
29. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الاشباه والنظائر**، ناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
30. الصبحي، داود بن سليمان: **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة والنظم الوضعية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1418هـ / 1997م
31. عبد الجواد الصاوي: **أطوار الجنين ونفخ الروح**، بحث على موقع الهيئة العالمية للكتاب والسنة: <https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/66-Issue-VIII/542-Phases-of-the-fetus-and-breathed>
32. العريض، شيخة: **الوراثة ما لها وما عليها**، دار المناهل للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 2003م
33. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ ولا عدد الطبعة.
34. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر: **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون معلومات.

36. قاري، سمير بن حسن: **مدخل إلى الوراثة البشرية**، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2010
37. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
38. الكيلاني، جمال أحمد: **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة النجاح.
39. **المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، الإصدار الثالث.
40. مجموعة من الباحثين: **الموسوعة العربية الميسرة**، الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1431 هـ - 2010 م.
41. محمد الحبيب بن الخوجة: **عصمة الجنين المشوه**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 04.
42. مذكور، محمد سلام: **حكم الإجهاض في الإسلام**، مجلة العربي العدد (177) رجب 1393 هـ
43. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
44. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن: **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ
45. النووي، يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1392 هـ.
46. وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، سنة: 1404 هـ / 1983 م.